

Distr.: General  
10 December 2014

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال

لبروتوكول مونتريال

الاجتماع الثالث والخمسون

باريس، ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

### تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الثالث والخمسين

أولاً - افتتاح الاجتماع

ألف - البيانات الافتتاحية

١ - عُقد الاجتماع الثالث والخمسون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في المقر الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢ - وافتتحت رئيسة اللجنة السيدة أزرا روغوفتش - غروبتش (البوسنة والهرسك) الاجتماع في الساعة ١٠/٠٠ من يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٣ - ورحبت السيدة تينا برمييلي، الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون، بممثلي أعضاء اللجنة. وبعد عرض البنود المدرجة على جدول الأعمال، أشارت إلى أن عدد الأطراف التي في حالة عدم امتثال للبروتوكول أخذ في الانخفاض باطراد، وأن أي طرف لم يكن قط في حالة عدم امتثال مستمر. ويشهد ذلك على فوائد الرصد الدقيق من جانب اللجنة للامتثال والنهج الاستباقي الذي تتبعه، وما كان ليتسنى من دون المساعدة التقنية والمالية المقدمة من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والمشاركة الوثيقة من جانب الوكالات المنفذة. وشكرت أعضاء اللجنة الذين سيكون هذا الاجتماع آخر اجتماع للجنة يحضرونه، متعهدة باستعداد الأمانة للقيام بكل ما يلزم لمساعدة اللجنة في مداولاتها.

باء - الحضور

٤ - حضر ممثلو أعضاء اللجنة التاليين الاجتماع: إيطاليا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وغانا، وكندا، وكوبا، ولبنان، ولم تُمثل المغرب في هذا الاجتماع.

٥ - وحضر الاجتماع ممثلان لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب السودان بناء على دعوة من اللجنة لتقديم معلومات عن حالة عدم امتثال كل من بلديهما.

- ٦ - كما حضر الاجتماع ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وممثلون عن الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف - وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي. ومثل في الاجتماع أيضاً مرفق البيئة العالمية، الذي يقدم التمويل الملازم للبلدان المستحقة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.
- ٧ - وترد قائمة بأسماء المشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

### ألف - إقرار جدول الأعمال

- ٨ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/53/R.1):
- ١ - افتتاح الاجتماع.
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
  - ٣ - عرض من الأمانة عن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال وعن القضايا ذات الصلة.
  - ٤ - عرض من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) لتيسير الامتثال من جانب الأطراف.
  - ٥ - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:
    - (أ) الالتزامات بالإبلاغ عن البيانات:
      - ١ ' أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤)؛
      - ٢ ' جنوب السودان (المقرر ١٤/٢٥) والتوصية ٤/٥٢؛
    - (ب) توصيات ومقررات أخرى بشأن الامتثال: إسرائيل (التوصية ١/٥٢).
  - ٦ - عدم الامتثال للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبها المساعدة.
  - ٧ - النظر في قضايا عدم الامتثال المحتمل الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.
  - ٨ - طلبات إدخال تغيير على بيانات خط الأساس (المقرران ١٥/١٣ و ١٩/١٥): استعراض المعلومات عن طلبات إدخال تغيير على بيانات خط الأساس.
  - ٩ - حالة إنشاء نظم التراخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال (المقرر ١٥/٢٥) والتوصية ٥/٥٢.
  - ١٠ - النظر في معلومات إضافية بشأن التقارير المتصلة بالامتثال المقدمة من الأطراف المشاركة في الاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.

١١ - مسائل أخرى.

١٢ - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع.

١٣ - اختتام الاجتماع.

## باء - تنظيم العمل

٩ - اتفقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعهودة والاجتماع وفق جدولها الزمني المؤلف بعقد جلستين في اليوم مدة كل منها ثلاث ساعات، رهنأ بإدخال أي تعديلات حسب الاقتضاء.

## ثالثاً - عرض من الأمانة عن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال وعن القضايا ذات الصلة

١٠ - قدم ممثل الأمانة عرضاً يلخص تقرير الأمانة عن البيانات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/53/2/Rev.1 والإضافة Add.1/Rev.1).

١١ - وفيما يتعلق بحالة التصديق، قال إن موريتانيا وحدها لم تصدق بعد على تعديل بيجين؛ وفيما عدا ذلك، تم تحقيق التصديق العالمي على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال. وبشأن الإبلاغ بالمعلومات عملاً بالمادة ٩، قدمت ليتوانيا وحدها المعلومات عن عام ٢٠١٣، بينما قدمت السويد وليتوانيا المعلومات ذات الصلة عن عام ٢٠١٢، ونُشرت كل هذه المعلومات في قسم "الإبلاغ بالبيانات" في الموقع الإلكتروني للأمانة. وفيما يتعلق بالإبلاغ السنوي للبيانات عن عام ٢٠١٣ بمقتضى المادة ٧، قال إن ١٩٥ طرفاً من ١٩٧ طرفاً أبلغت بياناتها حتى الآن، ولم تبلغ جمهورية أفريقيا الوسطى وليختنشتاين وحدهما بياناتهما بعد. وفيما يتعلق بالفترة ١٩٨٦-٢٠١٢، امتثلت الأطراف البالغ عددها ١٩٧ طرفاً جميعها لالتزاماتها بالإبلاغ السنوي للبيانات بمقتضى المادة ٧. أما جنوب السودان، الذي لم يبلغ بياناته عن عام ٢٠١٢ حتى اجتماع اللجنة الثاني والخمسين (التوصية ١/٥٢)، فقد أبلغ بها بعد ذلك.

١٢ - وانتقل إلى الحديث عن الامتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعام ٢٠١٣، فأشار إلى أن اللجنة نظرت في اجتماعها الثاني والخمسين في مسألة عدم الامتثال من جانب كازاخستان، وتم تقديم مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف السادس والعشرين للنظر فيه بمقتضى التوصية ٢/٥٢. وهناك طرفان آخران غير عاملين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (طرفان غير عاملين بمقتضى المادة ٥) لم يردا بعد على طلبات الأمانة لتقديم توضيحات لحالة امتثالهما لتدابير الرقابة. وفيما يخص البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥) قال إن حالي عدم امتثال لتدابير الرقابة الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أثيرتا خلال الاجتماع الثاني والخمسين للجنة وبعده بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغواتيمالا؛ وسيُنظر في هاتين الحالتين في اجتماع اللجنة الحالي. وهناك خمسة أطراف أخرى عاملة بمقتضى المادة ٥ لم توضح بعد حالة امتثالها، والأمانة على اتصال بتلك الأطراف، وفقاً للإجراء الخاص بعدم الامتثال، لاستيضاح حالاتها. وستُعرض على اللجنة في اجتماعها الرابع والخمسين أي حالات لم تتم تسويتها.

١٣ - وانتقل بعد ذلك إلى الحديث عن إعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية والاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل، فأشار إلى أن هذه المسألة تم الإبلاغ عنها في الاجتماع الثاني والخمسين، وأن جميع الأطراف التي لديها إعفاءات قدمت تقاريرها التي تبين استخدامها لمركبات الكربون الكلورية فلورية أو بروميد الميثيل وفقاً لتلك الإعفاءات. وفيما يتعلق بمسألة الإبلاغ عن الصادرات والواردات لعامي ٢٠١٢

و٢٠١٣، قال إن الإحصاءات عن عام ٢٠١٢ قُدمت إلى اللجنة في اجتماعها الثاني والخمسين، في حين أن الإحصاءات عن عام ٢٠١٣ ستُعرض في عام ٢٠١٥ حالما تتم معالجة جميع البيانات.

١٤ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن مخزونات الفائض من إنتاج أو استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، قال إن المعلومات عن عام ٢٠١٢ قُدمت أيضاً إلى اللجنة في اجتماعها الثاني والخمسين. أما إسرائيل، التي لم تكن قد أكدت حتى ذلك الاجتماع أن لديها تدابير لضمان عدم استخدام هذه المواد لأغراض غير تلك المحددة في الفقرة ١ من المقرر ١٧/١٨ فقد أكدت بعد ذلك أن لديها هذه التدابير، وبذلك امتثلت لتوصية اللجنة ٤/٥٢. وفيما يخص عام ٢٠١٣، أكدت ثلاثة أطراف - هي الاتحاد الأوروبي وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية - وجود تدابير لمنع تسريب المخزونات إلى استخدامات أخرى، بينما قدمت إسرائيل معلومات جزئية عن بعض مخزوناتها ولكن لم تقدم بعد معلومات كاملة. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع من المواد المستنفدة للأوزون، قدمت الأطراف الأربعة التي لا يزال مسموحاً لها بهذه الاستخدامات - وهي الاتحاد الأوروبي وإسرائيل والصين والولايات المتحدة الأمريكية - تقاريرها عن عام ٢٠١٢، ولكن لم تقدم إسرائيل بعد تقريرها عن عام ٢٠١٣. وتشمل المسائل التي تم تقديم معلومات عنها في الاجتماع السابق ولا توجد معلومات محدثة عنها لكي يُنظر فيها في الاجتماع الحالي إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون والمواد الأخرى التي يجري التخلص منها تدريجياً؛ واستخدامات المواد المستنفدة للأوزون كمواد تلميم؛ وتدمير المواد المستنفدة للأوزون. وحساب الإنتاج والاستهلاك.

١٥ - وبشأن طلبات تنقيح بيانات خط الأساس عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أشار إلى أن الطلبين المقدمين من ليبيا وموزامبيق أُوصي بأن توافق عليهما اللجنة في اجتماعها الثاني والخمسين (التوصية ٣/٥٢). وسيُنظر خلال الاجتماع الحالي في طلب جديد مقدم من مولدوفا.

١٦ - وفي الختام قُدم، بناء على طلب اللجنة، تحليلاً لاستجابة الأطراف للمقرر ١٤/٢٤، الذي يطلب من الأطراف أن تحدد الكميات الصفيرية تحديداً إيجابياً - بدلاً من الاكتفاء بتزك الخانات فارغة - في استمارات الإبلاغ بالبيانات التي تقدمها بمقتضى المادة ٧. وقال إنه فيما يتعلق بعام ٢٠١٢ قدم ٧٢ طرفاً من ١٩٧ طرفاً (٣٧ في المائة) استمارات تحتوي على بعض الخانات الشاغرة؛ ومن بين هذه الأطراف، استجاب ١٥ طرفاً (٢١ في المائة) لطلب من الأمانة تقديم توضيح، وأشارت كل هذه الأطراف إلى أن الخانات الشاغرة كانت بالفعل تمثل أصفاراً. وسيقدم إلى اللجنة في الاجتماع التالي تحليل للمسألة فيما يتعلق ببيانات عام ٢٠١٣.

١٧ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أحد الممثلين عن قلقه من أن العديد من الأطراف ما زالت تقدم استمارات الإبلاغ بخانات فارغة، وأن القليل من تلك الأطراف يستجيب لطلبات التوضيح المقدمة من الأمانة. كما أعرب عن قلقه من أن عدد الأطراف التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون كمواد تلميم ظل مستقرًا نسبيًا بينما زادت الكميات المستخدمة كمواد تلميم زيادة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، تساءل عن عدم وجود معلومات في تقرير الأمانة عن استخدام بروميد الميثيل في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، بالنظر إلى أن الإبلاغ عن هذه المسألة إلزامي بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول. وسأل أيضاً عما إن كان قد تم الحصول على أي معلومات من كازاخستان بشأن مصادر البرومو كلورو ميثان المستورد إلى ذلك البلد. وردا على ذلك قال ممثل الأمانة إن بيانات عن تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن متاحة على الموقع الإلكتروني للأمانة، مفصلة حسب البلدان. بيد أن الأمانة ستدرج تلك البيانات أيضاً، تلبية لطلب الطرف، في تقاريرها المقبلة عن الإبلاغ بالبيانات بموجب المادة ٧. وحول مصادر البرومو كلورو ميثان المستورد إلى كازاخستان، قال إن الأمانة طلبت معلومات من الطرف ولكن لم تتلق رداً.

١٨ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

١٩ - ولذلك وافقت اللجنة على أن تحث جميع الأطراف على أن تقوم، عند الإبلاغ ببيانات عن الإنتاج أو الواردات أو الصادرات أو تدمير المواد المستفدة للأوزون، بإدخال رقم في كل خانة في استمارات الإبلاغ بالبيانات التي تقدمها، بما في ذلك الصفر، بدلاً من ترك أي خانة فارغة، وذلك وفقاً للمقرر ١٤/٢٤، وأن تقدم توضيحاً لأمانة الأوزون بشأن أي خانة فارغة عندما تطلب منها ذلك.

#### التوصية ١/٥٣

رابعاً -

عرض من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) لتيسير الامتثال من جانب الأطراف

٢٠ - أبلغ ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف عن المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.

٢١ - وفيما يتعلق بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، قال إن الصين وحدها ما زالت تنتجه، والكمية المنتجة في عام ٢٠١٣ (١٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون) أقل من نسبة العشرين في المائة من خط الأساس المحددة كهدف للامتثال وأقل من المستوى المسموح به بمقتضى اتفاق الطرف مع اللجنة التنفيذية للتخلص التدريجي من هذه المادة. وتمت الموافقة في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية للصندوق على طلب للحصول على الشريحة الأخيرة من التمويل المعتمد.

٢٢ - وبشأن استهلاك بروميد الميثيل، قال إن مشاريع استثمارية في ١٦ بلداً ما زالت جارية، ولكن المشاريع الستة عشر جميعها ممثلة لتدابير الرقابة لعام ٢٠٠٥. وتمت الموافقة في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية على مشروع تدرجي إضافي لتونس والسودان.

٢٣ - وفيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، توجد لسبعة أطراف عاملة بموجب المادة ٥ خطوط أساس لقطاع إنتاج هذه المركبات وافقت عليها اللجنة التنفيذية، وهذه الأطراف هي الأرجنتين وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين وفنزويلا والمكسيك والهند. وتمت الموافقة خلال الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية على خطة للصين للتخلص التدريجي من قطاع إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بقيمة تصل إلى ٣٨٥ مليون دولار. وقد وافقت اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين على الشريحة الثانية من التمويل، ومُنح خمسة منتجين عقوداً للإغلاق الدائم للطاقة الإنتاجية وتفكيكها فيما يخص ٤٣ ٠٠٠ طن من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري -٢٢ و ٤٥ ٠٠٠ طن من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري -١٤١ ب. ولدى كل الأطراف الأخرى العاملة بموجب المادة ٥، باستثناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اتفاقات مع اللجنة التنفيذية بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية تستبعد أي تمويل إضافي للتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ويبدو أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة، بالنظر إلى أن مستوى إنتاجها في عام ٢٠١٣ البالغ ٣١,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون أعلى من مستوى خط الأساس الخاص بها البالغ ٢٧,٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون. غير أن البلد لم يقدم بعد البيانات الأولية المطلوبة لإعداد طلب تمويل وتقديمه إلى اللجنة التنفيذية.

٢٤ - وفيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، حصلت جميع الأطراف المؤهلة العاملة بموجب المادة ٥ على تمويل لإعداد خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وهناك خمسة أطراف فقط (بوتسوانا والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان وليبيا وموريتانيا) ليست لديها خطط معتمدة بعد؛ والسبب في حالة بوتسوانا وجنوب السودان هو أنهما ليس لديهما نظام تراخيص عامل بعد، والسبب في حالة ليبيا هو أن اليونيدو لم تتمكن من تأكيد حالة نظام تراخيصها. وأثرت الاضطرابات المدنية الجارية في الجمهورية العربية السورية على إعادة تقديم خططها، وأدت مراجعة إدارية جارية في موريتانيا إلى تأخير إعداد خططها وتقديمها.

٢٥ - ويشكل مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري -١٤١ ب ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري -٢٢ أكثر من ٩٥ في المائة من الاستهلاك العالمي الإجمالي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وتغطي مشاريع اعتمدها اللجنة التنفيذية نسبة تقرب من ٢٥ في المائة من مستوى خط الأساس للاستهلاك الإجمالي.

٢٦ - ومن بين خمسة أطراف في حالة عدم امتثال محتمل فيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، توجد لدى البوسنة والهرسك نظم قابلة للإنفاذ لإصدار التراخيص وتحديد الحصص، وقد اعتمدت خططاً للعودة إلى الامتثال من خلال استخدام حصص الاستيراد. وتشمل المرحلة الأولى من خطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية، إجراء تخفيض بنسبة ١٥ في المائة من خط أساس الاستهلاك واستحداث حظر على واردات مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري -١٤١ ب. وعلقت غواتيمالا إصدار تراخيص استيراد مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للفترة المتبقية من عام ٢٠١٤. وقدمت موزامبيق طلباً لإجراء تغيير في بيانات خط الأساس الخاصة بها، أوصت لجنة التنفيذ بأن تتم الموافقة عليه في اجتماع الأطراف السادس والعشرين، ولم يقدم جنوب السودان بعد خطته لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٢٧ - ويحتاج عدد من الأطراف إلى المساعدة في وضع نظم عاملة لإصدار التراخيص. وفي بوتسوانا، من المتوقع أن توافق وزارة البيئة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على نظام التراخيص والحصص، وقد تمت الموافقة على التشريع اللازم في نيسان/أبريل ٢٠١٤. إلا أنه في ليبيا لم تتمكن واليونيدو من التحقق من إنشاء نظام إصدار التراخيص أو تقديم مساعدة فعالة، وذلك بسبب الوضع السياسي والأمني في البلد. وفي جنوب السودان حال الوضع السياسي والأمني دون اعتماد لوائح بشأن المواد المستنفدة للأوزون، على الرغم من أنه تم إنشاء وحدة الأوزون الوطنية وتعيين مسؤول الأوزون الوطني. وقد طلبت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والسبعين من الوكالات المنفذة أن تقدم إلى اجتماعها الرابع والسبعين تقريراً عن نظم التراخيص في بوتسوانا وجنوب السودان وليبيا وعن الإجراءات التي اتخذتها دومينيكا وموريتانيا لتحديث نظمهما الخاصة بإصدار التراخيص وتحديد الحصص لتشمل تدابير الرقابة المعجّلة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي اتُفق عليها في عام ٢٠٠٧.

٢٨ - ورداً على أسئلة من أعضاء اللجنة حول عدد من الاختلافات بين تقرير أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وتقرير أمانة الأوزون، أوضح أن لجنة التنفيذ هي الهيئة الفرعية الوحيدة للبروتوكول المخول لها اعتماد توصيات بشأن امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول. ومن ثم فالآراء المقدمة من اللجنة التنفيذية عن حالة تنفيذ المشاريع هي لعلم الأطراف في بروتوكول مونتريال وحسب.

٢٩ - وأوضحت أمانة الأوزون أيضاً أنه بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال لا تستطيع أمانة الأوزون سوى أن تطلب معلومات عن حالة إنشاء نظم التراخيص ولكن ليس عن مدى صلاحية تلك النظم للعمل أو عن حالة إنفاذها. وفي عام ٢٠١١، عندما أجرت الأمانة استعراضاً دقيقاً لنظم إصدار التراخيص، أفاد كل من ليبيا وموريتانيا بأنه تم إنشاء نظام لإصدار التراخيص. غير أن الاتصال مع مكتب الأوزون في ليبيا انقطع في وقت أقرب بسبب الوضع الأمني، ونتيجة لذلك لا يمكن الحصول على أي معلومات إضافية حول نظام التراخيص في ذلك البلد.

٣٠ - وفيما يتعلق بالاستهلاك الزائد لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قال إن الأمانة تسعى إلى الحصول على توضيح للوضع في البوسنة والهرسك، وستناقش هذه المسألة في الاجتماع القادم للجنة التنفيذ. وفي حالة موزامبيق، سيكون هذا البلد في حالة امتثال إذا تمت في الاجتماع القادم للأطراف الموافقة على طلبه إجراء تغيير في بيانات خط الأساس الخاصة به. وستناقش حالة إنشاء نظام تراخيص في جنوب السودان في الاجتماع الحالي للجنة التنفيذ.

٣١ - وأوضح ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أنه في حين أن تحديد حالات عدم الامتثال هي من مسؤولية لجنة التنفيذ فقد قررت اللجنة التنفيذية قبل عدة سنوات أن يكون تقديم المساعدة المالية إلى أي طرف مشروطاً بوجود نظام عامل لإصدار التراخيص. ولذلك تبحث أمانة الصندوق هذه المسألة بشيء من التفصيل في سياق تنفيذ البرنامج القطري لكل طرف. وقد أثار استعراض لخطة ليبيا لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عدداً من الأسئلة، ولم يتسن، لأسباب من بينها الوضع الأمني، التأكد من أن نظام التراخيص عامل بالكامل. وفي حالة موزامبيق، لم تتم الموافقة على خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلا بشرط أن يوافق اجتماع الأطراف على طلبها إجراء تغيير في بيانات خط الأساس. وفي حالة دومينيكا، ستتصل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بهذا الطرف لتأكيد الحالة الراهنة لنظام التراخيص الخاص به.

٣٢ - وأضاف ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن المشكلة في موريتانيا نشأت بسبب عملية مراجعة تُفحص في إطارها حالات المخالفات المالية المحتملة، الأمر الذي يحول دون صرف أي مزيد من المساعدة المالية من الصندوق المتعدد الأطراف. وقد حاول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، اللذان يعملان في البلد منذ عدة سنوات، تسوية الوضع، ولكن دون نجاح حتى الآن.

**خامساً- متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال**

**ألف - الالتزامات بالإبلاغ عن البيانات والمعلومات: أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤) وجنوب السودان (المقرر ١٤/٢٥ والتوصية ١/٥٢)**

**١ - أوكرانيا**

٣٣ - قدم ممثل الأمانة البند الفرعي، مشيراً إلى أنه بموجب الفقرات ٢ (ب) و(ج) و(د) من المقرر ١٨/٢٤ التزمت أوكرانيا بتنفيذ نظام حصص لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومحظر واردات المعدات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون، وبمراقبة تنفيذ هذا الحظر عند بدء العمل به. وقد قدمت أوكرانيا بعد ذلك معلومات عن التدابير المتخذة للامتثال لتلك الفقرات من المقرر ١٨/٢٤، بما في ذلك وضع مشروع قانون يحتوي على أحكام لتشغيل نظام وطني للحصص للمواد المستنفدة للأوزون، ورصد المواد المستنفدة للأوزون والمنتجات التي تحتوي

عليها، وفرض الحظر التدريجي على واردات المعدات المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون أو المعتمدة عليها. فضلاً عن ذلك، وُضعت قائمة بالسلع المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون أو المعتمدة عليها التي ستخضع لنظام لحصص الاستيراد/التصدير ابتداءً من عام ٢٠١٥.

٣٤ - وقدم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معلومات إضافية، قائلاً إن أوكرانيا من البلدان المشاركة في مشروع إقليمي بموله مرفق البيئة العالمية ويهدف إلى تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وسيواصل البرنامج الإنمائي دعم هذا الطرف في جهوده الرامية إلى الحفاظ على الامتثال لبروتوكول مونتريال. ويعاني البلد من اضطرابات سياسية كبيرة، ولكن ينبغي أن تساعد الانتخابات البرلمانية الأخيرة على مضي العملية التشريعية إلى الأمام. وقد تأثر قطاع التصنيع سلباً بسبب الوضع غير المستقر؛ وتعرّج على منتجي البوليسترين المشكّل بالبثق اللجوء إلى موردين خارج الاتحاد الروسي بتكلفة أعلى، وأوقف بعضهم الإنتاج. ومن الممكن أن يتحول تركيز مشروع مرفق البيئة العالمية في أوكرانيا نتيجة لذلك إلى قطاع الخدمة. ويتواصل العمل على وضع استراتيجية شاملة جديدة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لكل القطاعات في البلد، تبدأ في عام ٢٠١٥، بقصد تحقيق توافق البلد مع تشريعات الاتحاد الأوروبي. فضلاً عن ذلك، أدى الوضع السياسي إلى تباطؤ الاقتصاد فأضعف الطلب على المواد المستنفدة للأوزون، ومن المحتمل أن يحقق الطرف الامتثال لأهداف الاستهلاك الواردة في المقرر ١٨/٢٤.

٣٥ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، هنا اثنان من أعضاء اللجنة الأوكرانية على جهودها الرامية إلى الامتثال لبروتوكول وعلى تقديمها المعلومات المطلوبة على الرغم من وضعها السياسي الصعب.

٣٦ - ولذلك وافقت اللجنة على أن تحيط علماً، مع التقدير، بالمعلومات المقدمة من أوكرانيا فيما يتعلق بتنفيذها لأحكام الفقرات ٢ (ب) و(ج) و(د) من المقرر ١٨/٢٤.

## ٢ - جنوب السودان

٣٧ - أشار ممثل الأمانة إلى أن جنوب السودان لم يبلغ بعد بياناته لعام ٢٠١٢ بموجب المادة ٧ من البروتوكول وبأن المقرر ١٤/٢٥ حث الطرف على القيام بذلك. ولم يبلغ الطرف بالبيانات حتى وقت الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذ، وتبعاً لذلك اعتمدت اللجنة التوصية ١/٥٢، التي تدعو الطرف إلى الإبلاغ ببياناته في موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقد قدم الطرف بعد ذلك البيانات المتأخرة، التي أظهرت أنه في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعام ٢٠١٢.

٣٨ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أحد الممثلين عن تقديره لتقديم الطرف بياناته المتأخرة لعام ٢٠١٢، بالنظر إلى الصعوبات السياسية التي يواجهها. وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن جنوب السودان طرف جديد نسبياً في البروتوكول، حيث صدق عليه في عام ٢٠١٢، وإن البرنامج الإنمائي يحاول أن يساعد البلد على إنشاء وحدة الأوزون الوطنية الخاصة به. بيد أن التقدم كان بطيئاً في ذلك وفي غيره من المسائل، بما في ذلك إعداد خطة الطرف لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٣٩ - ولذلك أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بأن جنوب السودان قدم جميع البيانات المتأخرة وفقاً لالتزاماته بالإبلاغ بالبيانات بموجب البروتوكول والمقرر ١٤/٢٥، وأن البيانات تؤكد أن الطرف ممثل لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول لعام ٢٠١٢.



## باء - توصيات ومقررات أخرى بشأن الامتثال: إسرائيل (المقرر ٤/٥٢)

٤٠ - أشار ممثل الأمانة إلى أنه فيما يتعلق بعام ٢٠١٢ أبلغت إسرائيل عن إنتاج زائد قدره ١٠٨٢,٦ طنناً بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل. وقد أشار الطرف إلى أن الكمية الزائدة ستباع لأطراف تعمل بموجب المادة ٥ في عام ٢٠١٣ لتلبية احتياجاتها المحلية الأساسية، ومن ثم هناك مبرر للإنتاج الزائد في إطار المقرر ١٧/١٨ بشأن معالجة المواد المستنفدة للأوزون المخزنة فيما يتعلق بالامتثال. وقد أوضح المقرر ٢٠/٢٢ أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراءات متابعة بشأن المواد المخزنة إذا كان تخزينها لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ١ من ذلك المقرر وإذا ذكر الطرف المبلغ أن لديه تدابير لحظر استخدام المواد المخزنة لأي غرض آخر. وتبعاً لذلك اعتمدت لجنة التنفيذ في اجتماعها الثاني والخمسين التوصية ٤/٥٢، التي تطلب من إسرائيل أن تبلغ في موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عما إن كانت لديها هذه التدابير. وقد أكدت إسرائيل قبل ذلك التاريخ أن لديها هذه التدابير.

٤١ - لذلك وافقت اللجنة على أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من إسرائيل وفقاً للمقرر ٢٠/٢٢.

## سادساً - عدم الامتثال للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبها المساعدة

٤٢ - أشار ممثل الأمانة إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أبلغت الأمانة في أواخر عام ٢٠١٣ باحتمال عدم امتثالها لتدابير الرقابة الخاصة باستهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وعزا الطرف عدم امتثاله المتوقع إلى حالات التأخير في صرف الأموال الخاصة بمشروع تجديد تعزيز المؤسسات الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى عدم الموافقة على خطته لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي قُدمت أصلاً للنظر فيها في الاجتماع نفسه.

٤٣ - وأكدت بيانات الطرف لعام ٢٠١٣ أنه في حالة عدم امتثال، حيث بلغ الاستهلاك الزائد ١٢,٥٦ طنناً بدالة استنفاد الأوزون والإنتاج الزائد ٤,٢٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣. ووافقت اللجنة في اجتماعها الثاني والخمسين على إعادة النظر في المسألة في الاجتماع الحالي في ضوء أي معلومات إضافية ترد، ووافقت أيضاً على أنه ينبغي الاضطلاع على وجه الاستعجال بإعادة النظر في خطة الطرف لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، دون مساس بعمليات اللجنة التنفيذية. ولذلك طلبت الأمانة من الطرف تقديم أي معلومات إضافية ووضع خطة عمل للعودة إلى الامتثال.

٤٤ - وقد قدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد ذلك خطة عمل مقترحة للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٥ وتدابير الرقابة على الإنتاج في عام ٢٠١٦، رهنأً بالموافقة على خطتها الخاصة بإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية. وتشتمل الخطة على نظام لتحديد الحصص، ينفذ في عام ٢٠١٥؛ وتعجيل تحويل اثنين من مصانع الرغاوي الثلاثة في البلد (سيتمحوّل الثالث عن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية باستعمال موارده الخاصة)؛ وتعزيز إجراءات استرداد مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ وإعادة تدويره؛ وفرض حظر على تركيب المعدات الجديدة القائمة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية اعتباراً من عام ٢٠١٦، وعلى واردات المعدات القائمة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية اعتباراً من عام ٢٠١٨، وعلى إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ والمعدات القائمة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والترخيص وإصدار الشهادات والتدريب فيما يخص فنيي خدمة التبريد وورش التبريد.

وسيقوم فريق لإدارة المشروع بالإبلاغ بالبيانات ورصد التنفيذ، وسيتم إنشاء فريق استشاري يضم وحدة الأوزون الوطنية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو.

٤٥ - ويساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الطرف على صرف الأموال لتعزيز المؤسسات بطرق تراعي شواغل اللجنة التنفيذية بشأن الحاجة إلى الشفافية وإلى أساليب صرف وهياكل تنظيمية وإجراءات رصد بديلة. وفيما يتعلق بخطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، تتشارك اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مساعدة الطرف على معالجة شواغل اللجنة التنفيذية المتعلقة بالامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعقوباته ذات الصلة. وقد وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والسبعين على خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وسيحضر ممثلون عن الطرف الاجتماع الحالي لتزويد لجنة التنفيذ بالمزيد من المعلومات والإيضاحات حول حالة الطرف.

٤٦ - وقال أعضاء اللجنة إن خطة العمل المقترحة شاملة ومنظمة جيداً وأنه نظراً لموافقة اللجنة التنفيذية على خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فينبغي أن يكون بوسع الطرف أن يعود إلى الامتثال.

٤٧ - ورداً على أسئلة، أضاف ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن وكالته، جنباً إلى جنب مع اليونيدو، تعمل عن كثب مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عشرين عاماً. وقد شارك الطرف مشاركة كاملة في اجتماعات الشبكة الإقليمية وأعرب عن قلق صادق بشأن تَوَقُّع عدم امتثاله لبعض الوقت. وقال إن المشكلة الرئيسية هي عدم توفر المساعدة المالية، وأن خطة عمل الطرف المقترحة ينبغي أن تسير سيراً حسناً. وتعني عقوبات مجلس الأمن أن التمويل، بما في ذلك المساعدة الخاصة بتعزيز المؤسسات، لا يمكن أن تقدّم إلى الحكومة مباشرة. ولذلك استكشف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً لطلب من اللجنة التنفيذية، خيارات شتى، بما في ذلك استخدام المكتب المحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتمويل المشاريع مباشرة، وتنفيذ المشاريع خارج البلد (بما في ذلك، على سبيل المثال، تدريب فنيي التبريد في حدث يقام في الصين)، واستخدام موارد الحكومة نفسها. وقد أثبت تنفيذ المشاريع أنه يشكل تحدياً، ولكن يجري بالتعاون من الحكومة التوصل إلى حلول مقبولة، وتم الاتفاق مؤخراً على خطط لأنشطة تعزيز المؤسسات لعام ٢٠١٥.

٤٨ - وأضاف ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن التفاصيل الكاملة لخطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية متاحة في وثيقة أُعدت للدورة الثالثة والسبعين للجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/37). وقد كان السبب الرئيسي للتأخير في الموافقة على الخطة هو ضرورة الحصول على إذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لشراء المعدات اللازمة. ووافق ممثل اليونيدو على ذلك، ملاحظاً أنه على الرغم من الحصول على الإذن الأولي فإنه يلزم فحص كل بند من المعدات مجدداً للتأكد من أنه ليس وارداً على قائمة الواردات المحظورة. وعلاوة على ذلك، أصبحت الأمور أكثر صعوبة بسبب قرار الحكومة الأخير بفرض حجر صحي مدته ٢١ يوماً على جميع الأجانب الداخلين إلى البلد، الأمر الذي جعل من المستحيل على موظفي الأمم المتحدة السفر إلى هناك.

٤٩ - وفي وقت لاحق، حضر ممثلون عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاجتماع لتقديم معلومات محدّثة إلى اللجنة حول الوضع الراهن. وقالوا أن بلداهم ملتزم تماماً بتنفيذ أحكام اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال. وقد وضعت الحكومة إطاراً قانونياً مناسباً وأنشأت وحدة الأوزون الوطنية ونفذت مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو ٢٠ مشروعاً بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك مشاريع لتعزيز المؤسسات، أتاحت التخلص التدريجي التام من عدة فئات من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون. كما أن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي وافقت

عليها اللجنة التنفيذية لتوها ستمكن الطرف من العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة وتحقيق التخفيض الضروري البالغ ١٠ في المائة في استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٥.

٥٠ - ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة عن جمع البيانات والإبلاغ بها، أوضح ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنه يتعين على كل مستخدم نهائي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أن يبلغ بيانات شهرية وسنوية إلى وحدة الأوزون الوطنية، التي تحيلها إلى اللجنة الوطنية للتنسيق البيئي. ورداً على سؤال حول بناء القدرات، أكد أن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تتضمن مجموعة من أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك توفير التدريب لفنيي التبريد وموظفي الجمارك، ضمن أنشطة أخرى. وأعرب عن ثقته من أنه عندما يتم تنفيذ الخطة تنفيذاً كاملاً سيكون بلده قادراً على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالتخلص التدريجي.

٥١ - وأثنى أعضاء اللجنة على الطرف لإعداده خطة عمل شاملة من أجل العودة إلى الامتثال. ورأى بعض الأعضاء، بناء على الخبرة المكتسبة في بلدانهم، أنه يمكن إحراز تقدم في الحد من الواردات حتى قبل تطبيق نظام كامل للتراخيص، وذلك من خلال التوصل إلى اتفاقات طوعية مع أصحاب المصلحة.

٥٢ - ولذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

وإذ تشير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أخطرت الأمانة في عام ٢٠١٣، وفقاً للفقرة ٤ من إجراء عدم الامتثال للبروتوكول، بعدم امتثالها المتوقع في المستقبل لالتزاماتها الخاصة بالاستهلاك والإنتاج بموجب بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ تشير أيضاً إلى المعلومات التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالظروف التي يعتقد الطرف أنها سبب عدم امتثالها المتوقع،

وإذ تلاحظ الصعوبات التي ينطوي عليها صرف الأموال المعتمدة للطرف لمشروعه الخاص بتجديد تعزيز المؤسسات،

وإذ تلاحظ أيضاً الصعوبات التي ينطوي عليها تقديم خطة لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تمثل للقرارات المحددة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي ربما كانت لها عواقب سلبية على امتثال الطرف لالتزاماته بموجب البروتوكول،

وإذ تلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت بيانها بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ٢٠١٣ وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول،

وإذ تلاحظ مع القلق، مع ذلك، أن استهلاك الطرف من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية البالغ ٩٠,٦ طناً بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣ يتعارض مع التزامه بموجب البروتوكول بأن يحد من استهلاكه في تلك السنة إلى ما لا يزيد على ٧٨,٠ طناً بدلاً استنفاد الأوزون، وبالتالي يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً أن إنتاج الطرف من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية البالغ ٣١,٨ طناً بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣ يتعارض مع التزامه بموجب البروتوكول بخفض إنتاجه في تلك السنوات إلى ما لا يتجاوز ٢٧,٦ طناً بدلاً استنفاد الأوزون، وبذلك يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول فيما يتعلق بإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ تلاحظ مع التقدير، مع ذلك، تقديم الطرف خطة عمل للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٥ وتدابير الرقابة على إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وافقت في اجتماعها الثالث والسبعين على المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، الرامية إلى الحد من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بنسبة ١٥ في المائة من خط الأساس الخاص بها،

أن تحيل إلى الاجتماع السادس والعشرين للأطراف مشروع المقرر الذي يتضمن خطة عمل الطرف المبينة في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير، للنظر فيها.

### التوصية ٢/٥٣

#### سابعاً - النظر في قضايا عدم الامتثال المحتمل الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات

#### ألف - عدم الامتثال للالتزامات الإبلاغ بالبيانات

٥٣ - أشار ممثل الأمانة إلى أنه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول يُطلب من الأطراف أن تقدم بيانات سنوية عن إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية السنة التي تتعلق بها البيانات. وقد تخلّف طرفان، هما جمهورية أفريقيا الوسطى وليختنشتاين، عن الامتثال لذلك الشرط لعام ٢٠١٣.

٥٤ - لذلك وافقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع السادس والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع باء من المرفق الأول لهذا التقرير، الذي يتضمن، في جملة أمور، تسجيل عدد الأطراف التي أبلغت بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٣ وملاحظة ذلك العدد مع التقدير، وإعداد قائمة بالأطراف التي في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بالبيانات بموجب بروتوكول مونتريال، لينظر فيه الاجتماع.

### التوصية ٣/٥٣

#### باء - عدم الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع في عام ٢٠١٣ من جانب إسرائيل

٥٥ - أشار ممثل الأمانة إلى أن اجتماع الأطراف طلب من الأطراف في الفقرة ٤ (أ) من المقرر ١٤/١٠ أن تبلغ سنوياً في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر عن استخداماتها للمواد الخاضعة للرقابة بصفتها عوامل تصنيع، ومستويات الانبعاثات، وتكنولوجيات الاحتواء المستخدمة، وطلب من الأمانة في الفقرة ٤ من المقرر ٣/٢١ أن تحظر لجنة التنفيذ بحالات عدم الإبلاغ لكي تنظر فيها. ولم تبلغ إسرائيل، وهي أحد أربعة أطراف لا يزال مسموحاً لها باستخدامات لعوامل التصنيع بموجب المقرر ٧/٢٣، عن استخداماتها لعوامل التصنيع لعام ٢٠١٣.

٥٦ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أحد الممثلين عن قلقه من أن طرفاً غير عامل بموجب المادة ٥ ليس في حالة امتثال لالتزاماته الإبلاغية، قائلاً إنه ينبغي توقُّع أن تكون لدى ذلك الطرف القدرات التقنية اللازمة لضمان الامتثال. وقال إن هذا القلق ينبغي أن يتجلى في أي توصية من اللجنة بشأن هذه المسألة.

٥٧ - لذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى الفقرة ٤ (أ) من المقرر ١٠/١٤، الذي قرر بموجبه اجتماع الأطراف أن جميع الأطراف ينبغي أن تبلغ الأمانة في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام عن استخدامها للمواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع، ومستويات الانبعاثات من تلك الاستخدامات، وتكنولوجيات الاحتواء التي تستخدمها للتقليل إلى أدنى حد من انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٤ من المقرر ٢١/٣، الذي طلب بموجبه اجتماع الأطراف من أمانة الأوزون أن تحيل إلى لجنة التنفيذ حالات عدم الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع،

وإذ تشير كذلك إلى أن إسرائيل مسموح لها باستخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع وفقاً للمقرر ٢٣/٧،

١ - أن تلاحظ مع القلق أن إسرائيل لم تبلغ بحلول موعد الاجتماع الحالي عن استخدامها للمواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع في عام ٢٠١٣ على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٤ (أ) من المقرر ١٠/١٤؛

٢ - أن تطلب من الطرف أن يقدم المعلومات المتأخرة إلى الأمانة على سبيل الاستعجال، ويفضل أن يكون ذلك في موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٣ - أن تستعرض حالة إسرائيل في اجتماعها الرابع والخمسين.

#### التوصية ٥٣/٤

#### جيم - عدم الامتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول: غواتيمالا

٥٨ - أوضح ممثل الأمانة أنه في عام ٢٠١٣ استهلكت غواتيمالا ٣,٠ أطنان بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية زيادة على استهلاكها المسموح به البالغ ٨,٣ أطنان بدالة استنفاد الأوزون. وقد قدم الطرف تفسيراً للاستهلاك الزائد وخطة عمل، تشمل معايير محددة زمنياً، لبيان العودة إلى الامتثال في عام ٢٠١٤، وقراراً وزارياً ينص على أن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سيخفض في عام ٢٠١٤ بمقدار الاستهلاك الزائد في عام ٢٠١٣. ومن ثم فبالنسبة لعام ٢٠١٤ يبلغ الاستهلاك المقترح ٤,٣٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون. ويعتزم الطرف أيضاً التشجيع على استيراد وتسويق بدائل المواد المستنفدة للأوزون ذات الكفاءة العالية في استهلاك الطاقة والقدرات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وأن يعزز دور السلطات الجمركية في منع الاتجار غير المشروع بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٥٩ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عدة ممثلين عن تقديرهم للتفسير المقدم من غواتيمالا وخطة العمل المفصلة، ولا سيما التخفيض المقترح في الاستهلاك لعام ٢٠١٤. وقال أحد الممثلين إنه في حين أن للطرف حصة وطنية لواردات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فإنه ليس واضحاً ما إن كان قد خصص حصصاً لكل من المستوردين على حدة. وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن منظمته تعمل مع غواتيمالا منذ عام ١٩٩٢ وقد ساعدت الطرف على استحداث مشاريع تعزيز مؤسسي وتدابير أخرى للحد من انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون. وقد نشأت المشكلة المتعلقة بعدم الامتثال نتيجة لتغيرات على مستوى رفيع في بنية الحوكمة وما نشأ من ذلك من انقطاع في التواصل مع وحدة الأوزون الوطنية، ولكن تجديد الالتزام الحكومي بالامتثال للمتطلبات التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أدى إلى إصدار القرار الوزاري الذي أنشأ نظام حصص لاستيراد هذه المركبات.

٦٠ - وقال عدة ممثلين إن صيغة مشروع المقرر بشأن غواتيمالا ينبغي أن تكون أكثر دعماً، اعترافاً بالجهود التي بذلها الطرف للعودة إلى الامتثال وللتعاون مع الوكالة المنفذة. وقال ممثل الأمانة إن الصيغة موحّدة، وتعتمدها اللجنة لمثل هذه الحالات من عدم الامتثال، وتشمل قائمة إرشادية بالتدابير التي اعتمدها اجتماع الأطراف الرابع في عام ١٩٩٢، والتي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بعدم الامتثال. وأدخلت تغييرات طفيفة على نص مشروع القرار لمراعاة شواغل أعضاء اللجنة.

٦١ - لذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع القلق أن غواتيمالا أبلغت عن استهلاك للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)، قدره ١١,٣ طناً بدلاً استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٣، وهي كمية تمثل انحرافاً عن مقتضى البروتوكول بأن يقصر الطرف استهلاكه من هذه المواد على ما لا يتجاوز ٨,٣ أطنان بدلاً استنفاد الأوزون في تلك السنة،

وإذ تلاحظ مع التقدير، مع ذلك، تقديم الطرف خطة عمل للعودة في عام ٢٠١٤ إلى الامتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير قرار الطرف خفض استهلاكه لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٤ إلى أقل من الاستهلاك المسموح له به في تلك السنة بالكمية الزائدة المستهلكة في عام ٢٠١٣،

أن تحيل إلى اجتماع الأطراف السادس والعشرين مشروع مقرر يتضمن خطة عمل الطرف المبيّنة في الفرع جيم من المرفق الأول لهذا التقرير، للنظر فيه.

#### التوصية ٥/٥٣

ثامناً - طلب إدخال تغيير على بيانات خط الأساس (المقرران ٥/١٣ و ١٩/١٥) المقدم من جمهورية مولدوفا

٦٢ - عرض ممثل الأمانة طلباً من جمهورية مولدوفا لإدخال تغيير على بيانات خط الأساس لاستهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يشير إلى منهجية تقدم مثل هذه الطلبات التي يقضي بها القرار ١٩/١٥، ويتضمن توضيحاً للسبب في أن البيانات الموجودة غير صحيحة، وتوضيحاً للسبب في أن التغييرات المطلوب إجراؤها ينبغي أن تعتبر صحيحة، ووثائق داعمة تؤكد صحة إجراءات جمع البيانات والتحقق والاستنتاجات التي توصلت إليها.

٦٣ - وقال إن جمهورية مولدوفا طلبت زيادة في رقم استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٠ من ٠,٧ طن بدلاً استنفاد الأوزون إلى ٢,٦٧ طن بدلاً استنفاد الأوزون، ستزيد رقم خط الأساس الخاص بها (متوسط استهلاكها لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠) من ١,٠ طن إلى ١,٩٢ طن بدلاً استنفاد الأوزون. بيد أنها لم تذكر أن الرقم الأصلي لعام ٢٠١٠ كان خطأً أو أنها حالياً في حالة عدم امتثال؛ وبدلاً من ذلك، طلب الطرف إجراء تغيير في رقم خط الأساس بحجة أن الرقم الأصلي يستند إلى فترة نشاط اقتصادي منخفض نسبياً ومن أجل السماح باستهلاك أعلى في المستقبل، وهو ما يعتقد الطرف أنه ضروري لتلبية متطلبات نموه الاقتصادي السريع الحالي. وقد قدم الطرف ووثائق داعمة، بما في ذلك رسالة من رابطة صناعة التبريد في البلد تبين كميات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية اللازمة لتلبية احتياجات الخدمة السنوية، وتقريباً اقتصادياً محدثاً لعام ٢٠١٣ عن البلد من البنك الدولي. ونتيجة لذلك، لا يبدو أن المنهجية المنصوص عليها في المقرر

١٩/١٥ تنطبق على طلب مولدوفا، لأن الطرف لا يسعى إلى تصحيح بيانات خاطئة. ولم يسبق للجنة التنفيذ أن نظرت في مثل هذه الحالة.

٦٤ - ولاحظ ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه عندما تمت الموافقة على خطة جمهورية مولدوفا لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لم تكن بيانات الاستهلاك لعام ٢٠١٠ متاحة؛ ولذلك استُخدم رقم تقديري قدره ٣,٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون، على أساس النمو المتوقع اعتباراً من عام ٢٠٠٩، وأعطى ذلك رقماً لخط الأساس قدره ٢,٢٨ طن بدالة استنفاد الأوزون. والواقع أن الاستهلاك في عام ٢٠١٠ كان أقل كثيراً مما كان متوقعاً، ويرجع ذلك جزئياً إلى حدوث زيادة حادة في تكاليف الطاقة وفي التضخم وحدث تراجع في النمو الاقتصادي. وأشار ممثل الصندوق المتعدد الأطراف إلى أن التغيير المقترح في بيانات خط الأساس من شأنه أن يخفض المساعدة المالية المقدمة إلى الطرف من المبلغ المعتمد، وهو ٨٨ ٠٠٠ دولار، إلى ٦٦ ٠٠٠ دولار، لأن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كانت مستندة إلى رقم أعلى، وقد تم بالفعل على أية حال صرف ٩٠ في المائة من مبلغ المساعدة.

٦٥ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، كان هناك اتفاق على أنه لا يوجد مبرر للموافقة على التغيير المطلوب في بيانات خط الأساس، لأن المنهجية المبيّنة في القرار ١٩/١٥ لا تسمح بإجراء تغييرات إلا عندما يتبين أن البيانات كانت غير صحيحة.

٦٦ - لذلك اتفقت اللجنة على عدم الموافقة على طلب جمهورية مولدوفا تنقيح بيانات استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لسنة الأساس ٢٠١٠. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الطرف للبقاء في حالة امتثال لأحكام البروتوكول على الرغم من النمو الاقتصادي الكبير الذي أدى إلى ازدياد الطلب على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ونصحت بأن يتعاون الطرف مع الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف، وذلك، عند الإمكان، في سياق المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، من أجل التشجيع على استرداد هذه المركبات وتحسين المخطط الحالي للطرف لاسترداد هذه المركبات وإعادة تدويرها واستصلاحها، وذلك، حسب الاقتضاء، بإنشاء مرافق استصلاح وتزويد فنيي الخدمة بماكينات محمولة لإعادة التدوير.

## تاسعاً - حالة إنشاء نظم تراخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال من جانب بوتسوانا وجنوب السودان (المقرر ١٥/٢٥ والتوصية ٥/٥٢)

٦٧ - أشار ممثل الأمانة إلى أن لجنة التنفيذ حثت بوتسوانا وجنوب السودان، في التوصية ٥/٥٢، على إنشاء نظم تراخيص استجابة للمقرر ١٥/٢٥ لاجتماع الأطراف، وإبلاغ الأمانة بشأن المسألة قبل يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقال إنه حتى الآن، لم ينشئ أي من الطرفين نظام تراخيص. غير أن بوتسوانا أنجزت مشروع نظام للتراخيص، هو الآن بانتظار توقيع وزير البيئة ليصبح عاملاً. ولم يرد جنوب السودان على التوصية ٥/٥٢ ولكن أرسل ممثلاً عنه إلى الاجتماع الحالي لتقديم معلومات إلى اللجنة.

٦٨ - وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن جنوب السودان يقوم بوضع نظام للتراخيص بالتوازي مع إعداد خطته الخاصة بإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وقد عين خبيراً استشارياً للمساعدة في هذه العملية. وفي حالة بوتسوانا، أحرزت الانتخابات الموافقة النهائية على نظام التراخيص، ولكن أعيد تعيين نفس الوزير وينبغي الانتهاء من العملية في وقت قريب. وقال ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

إن اللجنة التنفيذية تتابع هاتين القضيتين من اجتماع إلى آخر وتتلقى معلومات محدّثة منتظمة من الوكالات المنفذة.

٦٩ - وقال أحد الأعضاء إن حالة بوتسوانا واضحة ولا تحتاج إلى اتخاذ أي إجراء آخر سوى انتظار تأكيد الطرف إنشاء نظام التراخيص الخاص به في الأسابيع المقبلة؛ إلا أن حالة جنوب السودان أكثر تعقّداً وتنطوي على النظر في القضايا ذات الصلة المتعلقة بالامتثال لمتطلبات الإبلاغ المترتبة عليه بموجب المادة ٧ وإنشاء نظام تراخيص بموجب المادة ٤ بء.

٧٠ - وفي وقت لاحق، حضر ممثل عن جنوب السودان الاجتماع لتزويد اللجنة بمعلومات محدّثة عن الحالة. وأشار الممثل إلى أن قضايا الامتثال الخاصة بالطرف فيما يتعلق بالإبلاغ بالبيانات بموجب المادة ٧ كانت موضوع المقرر ١٤/٢٥ لاجتماع الأطراف والتوصية ١/٥٢ للجنة التنفيذ. وقد قدم الطرف إلى الأمانة، بمساعدة من برنامج مساعدات الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيانات الإبلاغ الخاصة به لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ولكن الأرقام الخاصة بعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ هي تقديرات. وفيما يتعلق بإنشاء نظام تراخيص بموجب المادة ٤ بء، قال إن ذلك يمضي قدماً، وقد حدد جنوب السودان خبيراً استشارياً للمساعدة على وضع النظام. ووصل إعداد مشروع قانون البيئة، الذي يحتوي على حكم يفرض رقابة على استيراد المواد المستنفدة للأوزون، إلى مرحلة متقدمة. ومن أجل تعجيل تنفيذ تدابير الرقابة، تنظر وزارة البيئة في خيار أن يصدر الوزير أمراً مؤقتاً لفرض رقابة على استيراد المواد المستنفدة للأوزون. وبالإضافة إلى ذلك، تم الحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإعداد خطة البلد لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وتم إنشاء وحدة الأوزون الوطنية. وتتشاور الوحدة حالياً مع جميع أصحاب المصلحة، لا سيما المستوردين الذين يتعاملون مع المواد المستنفدة للأوزون، للمساعدة على وضع نظام تسجيل وتحديد حصص للاستيراد. بيد أن جميع المبادرات تتعرض للتأخير بالنظر إلى الوضع السياسي غير المستقر السائد في البلد والتحديات المتمثلة في بناء القدرات اللازمة للبلد الجديد الذي هو طرف جديد في البروتوكول.

٧١ - ثم أجاب ممثل جنوب السودان عن أسئلة أعضاء اللجنة. وفيما يتعلق بمسألة مصدر البيانات التي قدمها الطرف عن الواردات، قال إنها تستند إلى المعلومات المقدمة من مسؤولي الجمارك ومن المستوردين. وحول ما إن كان قد أنشئ نظام للإبلاغ الإلزامي عن المواد المستنفدة للأوزون من جانب المستوردين أو سيتم إنشاؤه، قال إن ذلك أحد أغراض تسجيل المستوردين، بهدف رصد أنشطتهم وفرض رقابة عليها. وبشأن موعد إصدار الأمر الوزاري لمراقبة واردات المواد المستنفدة للأوزون، قال إن العملية ليست معقدة ولا ينبغي أن تستغرق وقتاً طويلاً، بالنظر إلى الصلاحيات التي يخولها الدستور للوزير لإصدار مثل هذه الأوامر. وحول مشروع قانون البيئة، قال إنه يخضع حالياً لاستعراضه الأخير؛ غير أنه لا يزال يتعين أن يجتاز عدداً من المراحل، ومن الصعب تحديد الموعد الذي سيصبح فيه قانوناً؛ وهذا هو السبب في اقتراح إصدار قرار وزاري. وبشأن مسألة الواردات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون، قال إن عدداً من المنظمات في جنوب السودان، من بينها المكتب الوطني للمعايير، تتعاون لضمان عدم دخول المواد غير المقبولة الخاضعة للرقابة إلى البلد.

٧٢ - لذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى أن دولتي بوتسوانا وجنوب السودان، اللتين أصبحتا في عام ٢٠١٣ طرفين في تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، لم تقوما حتى وقت انعقاد الاجتماع الحالي بوضع نظم للتراخيص لمراقبة واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون،



أن تحت بوتسوانا وجنوب السودان على إنشاء نظم تراخيص وعلى أن تقدما إلى الأمانة، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، معلومات عن حالة تلك النظم، بغية النظر فيها من جانب لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والخمسين ومن جانب اجتماع الأطراف السابع والعشرين في عام ٢٠١٥.

### التوصية ٦/٥٣

**عاشراً - النظر في معلومات إضافية بشأن التقارير المتصلة بالامتثال المقدمة من الأطراف المشاركة في الاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ**

٧٣ - نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة من ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب السودان اللذين حضرا الاجتماع بدعوة من اللجنة. ويرد بيان لنظر اللجنة في وضع هذين الطرفين في الفرعين السادس والتاسع من هذا التقرير.

### حادي عشر - مسائل أخرى

٧٤ - لم تنظر اللجنة في أي مسائل أخرى.

### ثاني عشر - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع

٧٥ - وافقت اللجنة على التوصيات الواردة في هذا التقرير، ووافقت على أن توكل الموافقة على تقرير الاجتماع إلى الرئيس ونائب الرئيس، الذي يعمل أيضاً مقررًا للاجتماع، على أن يعمل بالتشاور مع الأمانة.

### ثالث عشر - اختتام الاجتماع

٧٦ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٢/٤٥ من يوم السبت ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

## المرفق الأول

## مشاريع المقررات التي وافقت عليها لجنة التنفيذ في اجتماعها الثالث والخمسين لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر:

## ألف - مشروع المقرر ٢٦/-: عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إذ يلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وتعديلي لندن وكوبنهاغن على البروتوكول في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتعديلي مونتريال وبيجين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وأنها مصنفة على أنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على تقديم ٩٠٥,٥٢٩ ٢٢ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول لتمكين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تحقيق الامتثال للبروتوكول،

١ - أن الاستهلاك السنوي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)، البالغ ٩٠,٦ طنناً بدلاً استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٣ يتجاوز الاستهلاك الأقصى المسموح به للطرف وقدره ٧٨,٠ طنناً بدلاً استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ولذلك فإن هذا الطرف هو في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك في إطار البروتوكول فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٢ - أن الإنتاج السنوي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية البالغ ٣١,٨ طنناً بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣ يتجاوز الإنتاج الأقصى المسموح به لهذا الطرف وقدره ٢٧,٦ طنناً بدلاً استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ولذلك فإن الطرف هو في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الإنتاج في إطار البروتوكول فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٣ - أن يلاحظ مع التقدير تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لخطة عمل لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في إطار البروتوكول في عام ٢٠١٥ وتدابير الرقابة على الإنتاج في عام ٢٠١٦؛

٤ - أن يلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد التزمت في إطار خطة العمل المذكورة، دون الإخلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي:

(أ) خفض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من ٩٠,٦ طنناً بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣ لما لا يزيد عن:

١' ٨٠,٠ طنناً بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٤؛

٢' ٧٠,١٦ طنناً بدلاً استنفاد الأوزون في الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧؛

٣' المستويات المسموح بها في إطار بروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٨ والأعوام التالية؛

(ب) خفض إنتاجها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من ٣١,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣ لما لا يزيد عن:

'١' ٢٩,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٤؛

'٢' ٢٧,٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٥؛

'٣' ٢٤,٨٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧؛

'٤' المستويات المسموح بها في إطار بروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٨ والأعوام التالية؛

(ج) مراقبة نظامها لإصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛

٥ - أن يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٦ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبمقدار عمل الطرف باتجاه الوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول يتعين الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة بصفته طرفاً في موقف جيد. وفي هذا الصدد، يتعين أن تستمر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٧ - أن يحذر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه، في حالة عدم عودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للامتثال، فإن الأطراف ستنظر في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. ويمكن أن تشمل هذه التدابير على إمكانية تطبيق إجراءات متاحة في إطار المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال لكي لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

باء -

مشروع المقرر ٢٦/-: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

وإذ يلاحظ مع التقدير أن [١٩٥] طرفاً من بين ١٩٧ طرفاً يتعين عليها الإبلاغ عن بيانات عن عام ٢٠١٣ قد فعلت ذلك وأن ٧٢ من هذه الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وفقاً للمقرر ١٥/١٥،

وإذ يلاحظ أن [ ] من هذه الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفق ما هو مطلوب بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يلاحظ مع القلق، مع ذلك، أن [جمهورية أفريقيا الوسطى وليختنشتاين] لم تبلغ عن بيانات عام ٢٠١٣،

وإذ يلاحظ أن عدم إبلاغ هذين الطرفين عن بياناتهما لعام ٢٠١٣ وفقاً للمادة ٧ يضعهما في حالة عدم امتثال لالتزاماتهما المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات في إطار بروتوكول مونتريال إلى حين أن تتلقى الأمانة بياناتهما التي لم تُقدّم بعد،

وإذ يلاحظ أيضاً أن عدم إبلاغ البيانات في وقتها من جانب الأطراف يعيق فعالية الرصد وتقييم امتثال الأطراف للالتزاماتها في إطار بروتوكول مونتريال،

وإذ يلاحظ كذلك أن الإبلاغ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام يسهّل إلى حد كبير عمل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة في إطار البروتوكول،

١ - أن يحث [جمهورية أفريقيا الوسطى وليختنشتاين]، حسب الاقتضاء، على العمل عن كثب مع الوكالات المنفذة لإبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة على وجه السرعة؛

٢ - أن يطلب إلى لجنة التنفيذ استعراض وضع هذين الطرفين في اجتماعها الرابع والخمسين؛

٣ - أن يشجع الأطراف على الاستمرار في الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توفر الأرقام، ويفضل أن يتم ذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، وفق ما تم الاتفاق عليه في المقرر ١٥/١٥.

### جيم - مشروع المقرر ٢٦/-: حالة عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب غواتيمالا

إذ يلاحظ أن غواتيمالا قد صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وتعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وبيجين على البروتوكول في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأنها مصنفة على أنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على تقديم ٦٩٤،٦٠٨ ٩ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول لتمكين غواتيمالا من تحقيق الامتثال للبروتوكول،

١ - أن الاستهلاك السنوي لغواتيمالا من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)، البالغ ١١،٣ طنناً بدلاً استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٣، يتجاوز الاستهلاك الأقصى المسموح به للطرف وقدره ٨،٣ أطنان بدلاً استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ولذلك فإن هذا الطرف هو في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك في إطار البروتوكول فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٢ - أن يلاحظ مع التقدير تقديم غواتيمالا لخطة عمل لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في إطار البروتوكول وقرارها خفض استهلاكها من هذه المركبات في عام ٢٠١٤ إلى مستوى يقل عن الاستهلاك المسموح به لها بما يوازي الكمية الزائدة المستهلكة في عام ٢٠١٣؛

٣ - أن يلاحظ أن غواتيمالا قد التزمت في إطار خطة العمل المذكورة، دون الإخلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي على وجه التحديد:

(أ) خفض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من ١١،٣ طنناً بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣ لما لا يزيد عن:

'١' ٤،٣٥ أطنان بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٤؛

'٢' المستويات المسموح بها في إطار بروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٥ والأعوام التالية؛

(ب) رصد نظامها لإصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛

٤ - أن يحث غواتيمالا على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزته غواتيمالا فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبمقدار عمل الطرف باتجاه الوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول يتعين الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة بصفته طرفاً في موقف جيد. وفي هذا الصدد، يتعين أن تستمر غواتيمالا في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٦ - أن يحذر غواتيمالا، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه، في حالة عدم عودة غواتيمالا للامتثال، فإن الأطراف ستنتظر في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. ويمكن أن تشمل هذه التدابير على إمكانية تطبيق إجراءات متاحة في إطار المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال لكي لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

## المرفق الثاني

## قائمة المشاركين

## أعضاء اللجنة

## بنغلاديش

## كوبا

Mr. Enrique Moret Hernandez  
Director  
Department of International  
Releationships  
Ministry of Science, Technology  
and Environment  
18A, between 41 and 47, No. 4118,  
Playa  
Havana  
Cuba  
Tel: +537 214 4554  
Fax: +537 214 4257  
E-mail: emoret@citma.cu

Mr. Mohammed Shahjahan  
Director  
Environmental Clearance  
Department of Environment  
Ministry of Environment and Forests  
E-16, Agargaon, Sher-e-Bangla Nagar  
Dhaka 1207  
Bangladesh  
Tel: +880 2 913 6648/8156395  
Cell: +880 1 819 258 177  
Fax: +880 2 911 8682  
E-mail: shahjahan@doe-bd.org

## البوسنة والهرسك

## غانا

Mr. Daniel S. Amlalo  
Executive Director  
Environment Protection Agency  
P.O. Box MB 326  
Accra,  
Ghana  
Tel: +233 0302 667374  
Email: Daniel.amlalo@epa.gov.gh

Ms. Azra Rogović-Grubić  
Senior Advisor for International  
Cooperation  
Bosnia and Herzegovina Ozone Unit  
Manager  
Musala 9 Street,  
71000 Sarajevo  
Bosnia and Herzegovina  
Tel: + 387 33 953 531  
Fax: + 387 33 206 141  
e-mail: azra.rogovic-  
grubic@mvteo.gov.ba,  
rogovicazra@yahoo.com

Mr. Emmanuel Osae-Quansah  
Project Coordinator  
National Ozone Unit  
Environment Protection Agency  
P.O. Box MB 326  
Accra  
Ghana  
Tel: +233 0320 667374  
Email: epaozone@africaonline.com,  
gh,ozone@epa.gov.gh

## كندا

Ms. Nancy Seymour  
Head, Ozone Protection Programs  
Chemicals Production Division  
Environmental Stewardship Branch  
Environment Canada  
351 St. Joseph Blvd., 11th Floor  
Gatineau K1A 0H3  
Quebec  
Canada  
Tel: +1 819 938 4236  
E-mail: nancy.seymour@ec.gc.ca  
Telephone: (819) 938-4236  
Facsimile: (819) 938-4218  
Web Site: www.ec.gc.ca

## الجمهورية الدومينيكية

Mr. Elías Gómez Mesa  
Coordinador Programa Nacional de  
Protección de la Capa de Ozono  
Ministerio de Medio Ambiente y  
Recursos Naturales  
Av. Luperón, esq. Av. Cayetano  
Germosen, El pedregal  
Código Postal 02487  
Santo Domingo,  
Republica Dominicana  
Tel. 809 567 4300 ext. 7252,  
809 350 7052  
Email: elias.gomez@ambiente.gob.do,  
egomezmesa@bmail.com,  
[ozono@ambiente.gob.do](mailto:ozono@ambiente.gob.do)

Ms. Jadwiga Poplawska-Jach  
Ozone Layer and Climate Protection  
Unit  
Industrial Chemistry Research  
Institute  
8, Rydygiera Street  
Warsaw 01-793  
Poland  
Tel: +48 22 568 2182  
Fax: +48 22 633 9291  
E-mail: jadwiga.poplawska-  
jach@ichp.pl

إيطاليا

Ms. Elisabeta Scialanca  
Department of Sustainable  
Development, Climate Change and  
International Cooperation  
Ministry for the Environment,  
Land and Sea  
Via Cristoforo Colombo, 44  
00147, Rome  
Italy  
Tel: +39 06 57 22 81 76  
Fax: +39 06 57 22 81 78  
Email:  
scialanca.elisabeta@minambiente.it

## الأطراف المدعوة

## جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

Mr. Jong Myong Hak  
National Ozone Coordinator  
National Coordinating Committee  
for Environment (NCCE)  
Jung-dong, Central District  
P.O. Box 44  
Pyongyang  
Democratic People's Republic of  
Korea  
Tel: (+850 2) 18111 (382 7222)  
Fax: (+82 2) 831 4660 / (+850 2) 381  
4660  
Email: chol.jin.kim@undp.org,  
jon.yongryong@bluewin.ch

Ms. Antonella Angelosante  
Department of Sustainable  
Development, Climate Change and  
International Cooperation  
Ministry for the Environment,  
Land and Sea  
Via Cristoforo Colombo, 44  
00147, Rome  
Italy  
Tel: +39 06 57 22 81 76  
Fax: +39 06 57 22 81 78  
Email:  
angelosante.antonella@minambiente.it

Chol Yu KIM  
Pyongyang  
Democratic People's Republic of  
Korea  
Tel: +850 2 18111, 382 7222  
Fax: +82 2 831 4660, +850 2 381 4660  
Email: chol.jin.kim@undp.org

لبنان

Mr. Mazen Khalil Hussein  
Head, National Ozone Unit  
Air Quality  
Ministry of Environment  
11-2727, Riad Solh Square,  
Beirut, Lebanon  
Tel: +961 1 976 555 ext 432  
Mob: +961 3 204 318  
Fax: +961 1 981 534  
E-mail: mkhussein@moe.gov.lb

## جنوب السودان

Mr. David Batali Oliver  
Ministry of Environment  
Juba  
South Sudan  
Tel: +211 912902891  
Cell: +211 955181821  
E-mail: db\_oliver@ymai.com

بولندا

Mr. Janusz Kozakiewicz  
Director's Plenipotentiary  
Ozone Layer and Climate Protection  
Affairs Unit  
Industrial Chemistry Research  
Institute  
8 Rydygiera Str.  
Warsaw 01-793  
Poland  
Tel: +48 22 568 2845  
Fax: +48 22 633 9291  
E-mail: kozak@ichp.pl

الأمانات والوكالات المنفذة  
أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول  
مونتريال والوكالات المنفذة

Mr. Eduardo Ganem  
Chief Officer  
Multilateral Fund Secretariat  
1000 de la Gauchetière Street West  
Montreal H3B 4W5  
Quebec  
Canada  
Tel: +1 514 282 7860  
Fax: +1 514 282 0068  
E-mail: eganem@unmfs.org

Mr. Viraj Vithoontien  
Senior Environmental Specialist  
Environment and Natural Resources  
Global Practice  
East Asia & Pacific  
World Bank  
1818 H Street, N.W  
Washington, DC 20433  
USA  
Tel: + 1 202 473 6303  
Email: vvithoontien@worldbank.org

Mr. Thanavat Junchaya  
Senior Environmental Engineer  
Climate Change Group  
Implementing Agency Coordination  
Unit  
World Bank  
1818 H Street, NW  
Washington, D.C. 20433  
United States of America  
Tel: +1 202 473 3841  
Fax: +1 202 522 3258  
E-mail: tjunchaya@worldbank.org

Ms. Mary-Ellen Foley  
Environmental Specialist  
Climate Change Group  
Implementing Agency Coordination  
Unit  
World Bank  
Tel: + 1 202 458 0445  
Email: mfoley1@worldbank.org

### برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Jacques Van Engel  
Director  
Montreal Protocol Unit/Chemicals  
304 East 45<sup>th</sup> Street, 9<sup>th</sup> Floor  
New York, NY 10017  
United States of America  
Tel: +1 212 906 5112  
Fax: +1 212 906 6403  
Email: jacques.van.engel@undp.org

Mr. Etienne Gonin  
Programme Analyst  
Montreal Protocol Unit / Chemicals  
Sustainable Development Cluster  
Bureau for Policy and Programme  
Support  
UNDP – Istanbul Regional Centre  
Turkey  
E-mail: etienne.gonin@undp.org  
mpu.registry@undp.org  
www.undp.org

Mr. Andrew Reed  
Deputy Chief Officer for Economics  
and Finance  
Multilateral Fund Secretariat  
1000 de la Gauchetière Street West  
Montreal H3B 4W5  
Quebec  
Canada  
Phone: +1 514 282 7855  
Fax: +1 514 282 0068  
E-mail: areed@unmfs.org

Mr. Djiby Diop  
Programme Management Officer  
Multilateral Fund Secretariat  
1000 de la Gauchetière Street West,  
41st floor  
Montreal, Quebec H3B 4W5  
Canada  
Phone: +1 (514) 282 7868  
Fax: +1 (514) 282 0068  
E-mail: djiby@unmfs.org

### منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Mr. Stephan Sicars  
Director  
Montreal Protocol Branch  
Vienna International Centre  
Vienna 1400  
Austria  
Tel : + 431260263782  
Email: H.SIAW@unido.org

Mr. Yuri Sorokin  
Industrial Development Officer  
Montreal Protocol Branch  
United Nations Industrial  
Development Organization (UNIDO)  
Wagramer Strasse 5, P.O. Box 200  
A-1400 Vienna  
Austria  
Tel: +431 26026/3624  
E-mail: Y.Sorokin@unido.org

### البنك الدولي

Ms. Karin Shepardson  
Program Manager  
Climate Policy & Finance Department  
Global Implementation Agency  
Coordination Unit  
1818 H Street, NW  
Washington, DC 20433, USA  
Tel: + 1 202 458 1398  
Fax: + 1 202 522 3258  
Email: kshepardson@worldbank.org



## مرفق البيئة العالمية

Mr. Anil Bruce Sookdeo  
Senior Environmental Specialist  
Programs Unit  
Global Environment Facility  
1818 H Street, NW  
Washington, DC 20433, USA  
Tel: + 1 202 458 0683  
Fax: + 1 202 522 3240  
Email: asookdeo@thegef.org

## أمانة الأوزون

Ms. Tina Birmpili  
Executive Secretary  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment  
Programme (UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 3855/7623611  
E-mail: Tina.Birmpili@unep.org

Mr. Gilbert Bankobeza  
Chief, Legal Affairs and Compliance  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment  
Programme (UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 3854/7623848  
E-mail: gilbert.bankobeza@unep.org

Ms. Sophia Mylona  
Compliance and Monitoring Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment  
Programme (UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 763430  
E-mail: sophia.mylona@unep.org

Mr. Gerald Mutisya  
Programme Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment  
Programme (UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 4057/7623851  
E-mail: gerald.mutisya@unep.org

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

Ms. Shamila Nair-Bedouelle  
Head, OzonAction Branch  
UNEP Division of Technology,  
Industry and Economics  
15 rue de Milan  
75441 Paris Cedex 09  
France  
Tel: +33 1 44 37 14 59  
Fax: +33 1 44 37 14 74  
Email: shamila.nair-  
bedouelle@unep.org

Mr. James Curlin  
Network Policy Manager  
UNEP/DTIE  
Paris 75009  
France  
Tel: + 33 144 371 450  
Email: jim.curlin@unep.org

Mr. Patrick Salifu  
Regional Representative  
UNEP-ROA  
Nairobi  
P.O Box 30552  
Email: Patrick.Salifu@unep.org

Mr. James Curlin  
Network Policy Manager  
UNEP/DTIE  
Paris 75009  
France  
Tel: + 33 144 371 450  
Email: jim.curlin@unep.org

Mr. Halvart Koeppen  
Regional Network Coordinator  
(Europe & Central Asia)  
OzonAction Programme  
UNEP/DTIE  
15 Rue de Milan  
Paris 75441  
France  
Tel: +33 144 371432  
Email: halvart.koppen@unep.org

رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال

Mr. Premhans Jhugroo  
Permanent Secretary  
Ministry of Environment and  
Sustainable Development  
Port-Louis, Mauritius  
Email: pjhugroo@gov.mu.org